AL-ʻULŪM ISSN: 2709-3484 (Print) | 2709-3492 (Online)
https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/about
(January-June 2026), 7:1(23-60)

حكم التدرج في تطبيق الشريعة: دراسة مقاصدية في ضوء فقه الموازنات

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين
الأستاذ في الفقه وأصوله، جامعة الخليل، فلسطين

The Ruling on Gradualism in Applying Sharia: A *Maqaṣid* Study in Light of the Jurisprudence of Trade-offs

Ayman Abdul Hamid Al-Badarin (PhD) 1
Professor, Faculty of Fiqh and Usul al-Fiqh, Hebron University, Palestine

Abstract: This study examines the ruling on gradualism in implementing *Sharīʿah* through a *Maqāṣid*-oriented approach grounded in the Jurisprudence of Balancing (Fiqh al-Muwāzanāt). It addresses the widespread confusion between gradualism in implementation and gradualism in legislation, which has led to significant scholarly disagreement and, at times, accusations of unbelief (*takfīr*) among Islamic groups. The study aims to: (1) clarify the concept of gradualism in implementation and distinguish it from gradualism in legislation; (2) identify the causes of scholarly disagreement; (3) determine the preponderant ruling; and (4) establish criteria for applying gradualism in contemporary contexts. It employs inductive, descriptive, and critical-analytical methods, evaluating juristic opinions through the principles of reconciliation and preference (*al-Taʿāruḍ wa al-Tarjīḥ*).The study consists of six sections. The first defines gradualism in implementation and explains its relationship to *Maqāṣid al-Sharīʿah* and Fiqh al-Muwāzanāt. The second examines the causes of disagreement, including apparent textual conflicts, differing *Maqāṣid*-based approaches, application of *Sadd al-Dharāʾiʿ*, and differing assessments of necessity *(Ḍarūrah)* and urgent need (*Ḥājah*). The third establishes that legislation is complete and belongs solely to God, while jurists unanimously uphold the obligation to implement Sharīʿah fully, with gradualism serving only as a means to that end. Thus, disagreement is confined to cases of necessity or equivalent urgent need, based on *Taḥqīq al-Manāṭ*, balancing interests and harms, and considering consequences (*Maʾālāt*).

Keywords: Gradualism in Legislation, *Maqāṣid al-Sharīʿah*, Fiqh al-Muwāzanāt, Islamic Law, *Ijtihād*.

How to cite: Al-Badarin (PhD), A. A. H. . (2026). حكم التدرج في تطبيق الشريعة: دراسة مقاصدية في ضوء فقه الموازنات: The Ruling on Gradualism in Applying Sharia: A Maqaṣid Study in Light of the Jurisprudence of Trade-offs. Al-ʻUlūm Journal of Islamic Studies, 7(1), 23–60. Retrieved from https://alulum.net/ojs/index.php/aujis/article/view/195

Article History
Submission Date: *04-1-2026* ***Acceptance Date:*** *14-5-2026* ***Publication Date:*** *27-6-2026*

1- Corresponding author Email: Dr_aymanb@yahoo.com

المدخل

الأمم لا تغيّر منهجها بين يوم وليلة، بل يحتاج هذا التغيير إلى جهد جهيد ووقت مديد، وهذا الأصل أضاعه كثير من دعاة العصر، فعملوا على تغيير المجتمع في أيام معدودات، فلم يستطيعوا ذلك؛ لأن طبائع الناس لا تقبل هذا التسرع في التغيير، لصعوبة ترك حياة ألفوها واعتادوها فجأة[1].

إن موضوع التدرج في تطبيق الشريعة من المسائل المستجدة المعاصرة التي لها أثر كبير على نهضة الأمة، وإعادة تحكيم شرع الله، ووسيلة هامة في إعادة بناء بيت الأمة الإسلامية التي تهدمت أجزاء منه، ولملمة شعثه، وجمع أبنائه على هدف واحد، وهو وسيلة لا غاية، لها آثارها السلبية والإيجابية، بعضها واقع وبعضها متوقع، لذلك وقف المعاصرون من هذه القضية المهمة ما بين محرم ومبيح، بل وخالط بين التدرج في التطبيق والتشريع فأداه هذا الخلط إلى تكفير المخالف، فلا بد من فحص هذه القضية فحصا يظهر الأقرب إلى الصواب فيها إن وجد.

ومن المعلوم أن التطبيق الكامل للشريعة أمر عسير جدا اليوم خاصة مع تخلي الدول الإسلامية المعاصرة عن الحكم بما أنزل الله منذ عقود بعيدة، واستبدلوا حكم الجاهلية من القوانين الوضعية بالذي هو خير فغدت عودتهم لتطبيق كامل شرع الله ضرباً من ضروب الاستحالة العادية، وفي ذلك يقول الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما قال له ابنه عبد الملك بعدما وَلِيَ والده عمر الخلافة:

> "يا أبت، مالك لا تنفذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! قال له عمر: لا تعجل يا بنيّ؛ فإنّ الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذلك فتنة"[2].

والحكم على هذه المسألة فرع عن تصور الواقع المعاصر تصوراً تاماً فاحصاً دقيقاً؛ لإعمال فقه الموازنات، والترجيح بين المصالح والمفاسد، وهذا شأن السابقين من الراسخين، أما

1- معاوية أحمد سيد أحمد، **فقه التدرُّج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً** (السودان: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع، 2004م)، 130.

2- ابن عبد ربه، **العقد الفريد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ)، 5: 185.

الإفتاء من برج عاجي دون غوص في بحر الواقع وعقباته الكؤود فهو مخالف لمنهج العلماء الراسخين فها هو الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان كان ملماً بواقع الناس فقد قيل عنه:

> "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال استحسن لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل فيذعنون جميعاً ويسلمون له"[3].

وعلَّق الإمام أبو زهرة على ذلك بقوله:

> "وما ذاك إلاَّ لإدراكه لدقيق المسائل، وصلتها بالناس ومعاملاتهم وأغراضهم، فإن استحسن فإنما يأخذ مادته من دراسته لأحوالهم مع دراسات أصول الشرع الشريف ومصادره"[4].

اخترت الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها

1. خطورة هذا الموضوع على واقع الأمة الإسلامية ومستقبلها، وإعادة استئناف تحكيم الشريعة الإسلامية الذي أصبح ضرورة محتمة اليوم لخدمة مصالح الأمة واقعا ومستقبلا.
2. لأن الخلاف فيه بين التيارات الإسلامية أخذ جانبا شديدا من الإنكار أدى إلى التكفير في بعض الأحيان، إن لم يكن في كثير منها، خاصة بين الشباب المتحمس لتحكيم شرع الله.
3. التكفير والتضليل والقدح في النوايا بين أفراد الحركات الإسلامية كما سأبين في السبب الثالث من أسباب الخلاف، بما يقتضي بحثا محايدا لوضع النقاط على الحروف مساهمة في إنهاء هذه المهزلة.

تكمن أهمية البحث في أمور

1. توضيح معنى التدرج في التشريع.
2. توضيح المفاهيم والتمييز بين الخلط الحاصل بين التدرج في التطبيق والتدرج في التشريع.
3. تحرير النزاع في المسألة، بما يسهم في تخفيف حدة النزاع بين الفرقاء.
4. محاولة وضع اليد على أسباب الخلاف، بما قد يسهم في محاولة حلها وتقريب وجهات النظر بين التيارات الإسلامية المتنازعة في هذه القضية الخطيرة.

3- أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعمره وفقهه وآراؤه الفقهية** (مصر: دار الفكر العربي، بدون التاريخ)، 75.

4- المصدر السابق.

5. الترجيح والموازنة بين الآراء المختلفة في هذه القضية الخطيرة، بما يسهم مع الجهود الأخرى - التي في نفس المضمار - في حلها بما يشكل اجتهاداً جماعياً وإن كان مفرق الأبعاض لكنه بمجموعه يشكل في النهاية وحدة واحدة في سبيل توحيد الجهود والاجتهادات.

استخدمت المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الخاص حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية في هذه المسألة الخطيرة.

وقسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وستة مباحث بين في المقدمة أسباب اختيار البحث وأهميته ومنهجه وتقسيمه، وجاء المبحث الأول في معنى "التدرج في تطبيق الشريعة" وعلاقته بالمفاهيم ذات العلاقة وأسباب اختلاف الفقهاء في القضية. المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة. المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حكم التدرج في تطبيق الشريعة. المبحث الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها. المبحث الخامس: الراجح في المسألة. المبحث السادس: الضوابط الفقهية الحاكمة للتدرج في تطبيق الشريعة. وختمت الدراسة بأهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول: معنى "التدرج في تطبيق الشريعة" وعلاقته بالمفاهيم ذات العلاقة

انطلاقا من أن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فكان لزاما علينا تحقيق ماهية "التدرج في تطبيق الشريعة" للوصول إلى الفروق الدقيقة بينها وبين باقي المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: معنى "التدرج في تطبيق الشريعة"

التدرج لغة هو التقدم شَيْئا فَشَيْئاً[5]، وجميع اشتقاقات لفظ "دَرَجَ" يرجع إلى أَصْل معنى واحد يدل عَلَى مُضِيّ الشَّيْءِ وَالْمُضِيّ فِي الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ دَرَجَ الشَّيْءُ، إِذَا مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَدَرَجَ الصَّبِيُّ، إِذَا مَشَى مِشْيَتَهُ[6].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتدرج عن اللغوي، فالتدرج اصطلاحا في نظري هو التقدم في تطبيق الأمر شيئاً فشيئاً وصولا لاكتماله وتحقيق مقصده.

5- مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** (تركيا: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون التاريخ)، 1: 277.

6- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر، 1979م)، 2: 275.

والتطبيق لغة إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا[7]، مأخوذة من الجذر " طبق " وجميع الاشتقاقات من هذا اللفظ لها معنى صحيح واحد يَدُلُّ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مَبْسُوطٍ عَلَى مِثْلِهِ حَتَّى يُغَطِّيَهُ[8].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتطبيق عن اللغوي فيكون معنى التطبيق اصطلاحا: تنزيل الأمر على أرض الواقع ببناء غيره عليه وانطلاقه منه.

والشريعة لغة مَا شَرعه الله لِعِبَادِهِ من العقائد وَالْأَحْكَام[9]، وجميع اشتقاقات جذر " شرع " تدل على أَصْلٌ وَاحِدٌ هُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةِ فِي الدِّينِ[10].

والشريعة اصطلاحا ما شرع الله لعباده من الدين[11].

وعرفوا التدرج في التطبيق بتعريفات متقاربة[12]، وأرى أن معنى التدرج في تطبيق الشريعة هو: تنزيل الأحكام الشرعية على أرض الواقع في الحياة شيئاً فشيئاً وصولا لاكتمالها وتحقيق مقصدها.

المطلب الثاني: الفرق بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق

التدرج في التشريع هو عمل الْمُشَرّع، والتدرج في التطبيق هو عمل العبد المكلف، فالتدرج في التشريع هو نزول الأحكام الشرعية تباعا على المكلفين طول فترة نزول الوحي، أي فترة مكث النبي محمد ﷺ حتى اكتمال التشريع ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾[13]، ومن أمثلة التدرج في التشريع التدرج في تحريم الخمر فكان أول ما نزل قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[14] ثم بغضهم منها بقوله ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾

7- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، 2: 550.

8- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3: 439.

9- المرجع السابق، 1: 479.

10- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 3: 262.

11- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، 6: 211.

12- محمد عبد الغفار الشريف، **بحوث فقهية معاصرة** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ)، 14.

13- **القرآن**، 5: 3.

14- **القرآن**، 4: 43.

[البقرة: 219] ثم ختم بالقول الفصل في قوله ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[15].

المطلب الثالث: العلاقة بين التدرج في تطبيق الشريعة وفقه الموازنات

إن تعريف فقه الموازنات من أصعب الأمور لتعلقه بميزان الترجيح بين القوي والضعيف من المصالح والمفاسد وغيرها، والقوة والضعف أمر نسبي اعتباري يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والحالات... فيصعب وضع تعريف حدي جامع مانع لفقه الموازنات، لكن الأقرب في نظري أنه: قواعد الترجيح بين الفروع الفقهية ومصالحها المتعارضة لتقديم ما يُحقِّق مقاصد الشرع ومصالح المكلفين ودرئ المفاسد عنهم.

ففقه الموازنات علم يُعنى بترجيح بين أمرين متعارضين وفق القواعد الشرعية والمقاصدية، بفهم الواقع ومآلاته لتحقيق مقاصد الشارع فيه وتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم حالا ومآلا بتقديم الأقوى شرعاً مما تعارضت فيه صور الاجتهاد أو التنزيل.

والتدرج في تطبيق الشريعة صورة من صور تنزيل تطبيق ما يمكن تطبيقه من أحكام الشرع في واقع معين توسلا لتطبيقه كله وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وصولا لتحقيق مصالح الأمة جماعات وأفراداً.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء في حكم التدرج في تطبيق الشريعة

أرى -بعد تأمل وفحص لأقوال وأدلة الفرقاء- أن الاختلاف في حكم هذه القضة الخطيرة الحساسة يرجع إلى أسباب عدة أهمها:

السبب الأول: مخالفة التدرج لظاهر نصوص شرعية

السبب الثاني: الاختلاف في تنزيل فقه الموازنات على الواقع

السبب الثالث: سد ذرائع فساد التدرج في تطبيق الشريعة

السبب الرابع: الخلط بين الحكم بشرع الله وتطبيقه

السبب الخامس: الخلط بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق

15- **القرآن**، 5: 90-91.

السبب السادس: التفقه النظري دون الواقعي

السبب السابع: مدى تحقق الضرورة أو الحاجة المبيحة للتدرج

السبب الثامن: الآثار السلبية للتدرج

السبب التاسع: الاختلاف في ثبوت بعض الأدلة ومدى دلالتها على التدرج

السبب العاشر: التبني المسبق للآراء

السبب الحادي عشر: اختلاف البيئات والثقافات وتقسيمات دار الإسلام والكفر

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة

من خلال استقرائي وتأملي في المسألة وفي أقوال وأدلة الفرقاء يمكن أن أحرر محل النزاع بالآتي:

أولا: اتفق العلماء على أن التشريع قد اكتمل، وأنه اختصاص الله وحده، وأن الشريعة عامة تامة صالحة لكل زمان ومكان، والأصل وجوب تطبيقها كاملة تامة، وضرورة العمل على استئناف الحكم بما أنزل الله.

ثانيا: واتفقوا على وجوب تطبيق شرع الله كلا لا بعضا، ومباشرة لا تدرجا في الظروف الطبيعية؛ لقوله تعالى ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[16].

ثالثا: لا خلاف أنه لا يجوز إجماعاً التدرج في أمور العقائد والغيبيات وكل معلوم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام وأصول العبادات وكبائر المنهيات والمحرمات.

رابعا: لا خلاف بأنه لا يجوز التدرج مطلقا في الحكم الشرعي نفسه، فالربا -مثلا- محرم قطعا لا نتدرج في تحريمه، لكن إن احتاج استبدال النظام الربوي بنظام اقتصاد إسلامي فترة من الزمن تبقى فيه البنوك الربوية لحين إحلال النظام الإسلامي والبنوك الإسلامية محلها لترتب أضرار فادحة على الاقتصاد حال غلقها فنتدرج في التطبيق بتحمل أهون الشرين وأخف الضررين.

خامسا: اتفقوا على حرمة التدرج في التشريع، واختلفوا في حكم التدرج في التطبيق أي تنزيل الأحكام على أرض الواقع.

16- **القرآن**، 4: 65.

سادسا: الخلاف منحصر في حكم التدرج في التطبيق حال الاضطرار أو الاحتياج لا السعة والاختيار، وذلك بتحقيق مناط الضرورة أو الحاجة المبيحة للتدرج التي تنزل منزلته وفق فقه الموازنات وفي حال كانت مفسدة تطبيقه تدرجا أقل أو مساوية لمفسدة عدم تطبيقه أو فرض تطبيقه جملة، فإن كانت مفسدة تطبيقه تدرجا مساوية أو أكبر من عدم تطبيقه أو تطبيقه جمله فلا قائل يبيح التدرج حينها تطبيقا لمقاصد الشرع القائمة على تقديم أقوى المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حكم التدرج في تطبيق الشريعة

انقسم العلماء في حكم التدرج في تطبيق الشريعة إلى رأيين أساسيين:

الرأي الأول: المبيحون

ذهب بعض القدماء كالخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز[17] وجمع من العلماء والمفكرون المعاصرون على رأسهم ثُلة من مفكري جماعة الإخوان المسلمين، وقلة من منظري السلفية الحركية السياسية، وكثير من علماء الأمة المعاصرين إلى مشروعية التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

فمن القدماء نجد أقوالا كثيرة يفهم منها هذا النهج خاصة في فكر المقاصديين كالإمام الجويني في كتابه غياث الأمم، والعز بن عبد السلام في قواعده، وابن تيمية في فتاويه، والشاطبي في موافقاته وغيرهم[18].

17- ابن عبد ربه، **العقد الفريد**، 5: 185.

18- ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية** (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م)، 30: 60.

أما المعاصرون فمن الجماعات الإسلامية جماعة الإخوان المسلمين حيث اشتهر هذا الاجتهاد بين منظريهم مثل مناع القطان[19]، ومحمد العزالي[20]، وصلاح سلطان[21]، وعجيل النشمي[22]، ومصطفى مشهور[23]، والدكتور يوسف القرضاوي[24].

إضافة لعدد من الأحزاب الإسلامية في العالم الإسلامي اليوم كحركة النهضة التونسية ومن منظريها القائلين بذلك الغنوشي[25]، وعبد المجيد النجار[26]...، والمؤتمر الشعبي في السوداني، ويظهر ذلك على لسان منظره حسن الترابي[27].

وإليه ذهب عدد كبير من علماء ومفكري العصر مثل عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني[28]، وسلمان العودة[29]، ومحمد عمارة[30]، ومحمد الزحيلي[31]، وعبد العزيز الفوزان[32]، وصالح

19- محمد أحمد الراشد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية** (كندا: دار المحراب، ط1، 1423ه)، 4: 125-126.

20- محمد الغزالي، **كيف نتعامل مع القرآن** (القاهرة: نهضة مصر للطباعة، ط8، 2006م)، 119-120.

21- سلطان صلاح الدين، سورة الكهف.. منهجيات في الإصلاح والتغيير، دراسة تأصيلية تطبيقية (القاهرة: دار سلطان، ط1، 1429ه)، 72.

22- عجيل جاسم النشمي، **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر** (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة18، العدد 52)، 11-19.

23- مصطفى، **طريق الدعوة** (القاهرة: طبعة دار القرآن الكريم، بدون التاريخ)، 5453.

24- يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام** (بيروت: طبعة دار المعرفة، بدون التاريخ)، 182.

25- راشد الغنوشي، **الحركة الإسلامية ومسألة التغيير** (لندن: المركز المغربي للبحوث والترجمة، ط1، 1421ه)، 111.

26- النجار، **في فقه التدين فهما وتنزيلا** (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1410ه)، 2: 12، 2: 131.

27- محمد عبيد حسنة، **فقه الدعوة ملامح و آفاق** (قطر: سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1408ه)، 2: 24-25.

28- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق** (الكويت: إدارة البحوث الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 1420ه)، 47.

29- سلمان العودة، **أسئلة الثورة** (بيروت: مركز إنماء للبحوث والدراسات، ط1، 2012م)، 113-114.

30- محمد عمارة، **في فقه الحضارة الإسلامية** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط2، 1427ه)، 86.

31- الزحيلي، **التدرج في التشريع والتطبيق**، 71.

32- عبد العزيز الفوزان، **حكم التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية** (القاهرة: السنة8، العدد 90، الجمعية الشرعية الرئيسية، 1433ه)، 37.

السدلان[33]، وأبو الحسن الندوي وأبو الأعلى المودودي[34]، ومعاوية أحمد سيد أحمد[35]، وفهمي هويدي[36] وغيرهم.

الرأي الثاني: المحرمون

حرم التدرج في تطبيق الشريعة أفراد وجماعات: أما الجماعات فأكثرهم تأثيراً اليوم جماعة السلفية ويظهر ذلك في كتابات من بحث المسألة من منظري السلفية المعاصرة[37]، وعلى رأس مرجعياتهم اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[38]، ومحمد ناصر الدين الألباني[39]، وشحاتة محمد صقر[40]، وما ولد من رحم هذا الفكر من الجماعات الإسلامية الجهادية الكثيرة التي ظهرت في عصرنا والتي تدعوا إلى تطبيق الإسلام جملة كتنظيم القاعدة وداعش ومن حذا حذوهم، ويظهر هذا جليا من خلال كتابات كثير من منظريها كالظواهري[41].

33- صالح غانم السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر** (الرياض: دار بلنسية، ط1، 1417هـ)، 305.

34- أبو الأعلى المودودي، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1384هـ)، 371.

35- إذ قال: " التدرج في التطبيق، وهو باقٍ إلى اليوم، وهذا النوع مرتبط بالمكلَّف. فإذا سُئِلَ مثلاً المفتي أو المعلم عن شرب الخمر فإنه يفتي بتحريم شربها، ولكنه يمكن أنْ يتدرج في تطبيق هذا الحكم على أحد المكلَّفين الذي أدمن شرب الخمر ولا يستطيع أنْ يتخلى عنه جملة، فيتدرج معه حتى يصل إلى تطبيق الحكم"

معاوية، **فقه التدرُّج في التشريع الإسلامي**، 156.

36- حيث قال: "ولست أدعو إلى أن نختار بين أن نأخذ الإسلام كله أو نتركه كله. فقط أنبّه إلى أن سعينا لا بد أن يتدرج، مبتدئا بالأهم فالمهم حتى يبلغ الغاية بثقة واطمئنان".

أرشيف ملتقى أهل الحديث، 4: 143.

37- انظر مثلا: القوسي، مفرح سليمان، **الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية** (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1423هـ)، 308.

38- أحمد عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (الرياض: دار المؤيد، ط5، 1424هـ)، 12: 238-239.

39- محمد إبراهيم الشيباني، **حياة الألباني و آثاره** (القاهرة: مكتبة السداوي، ط1، 1407هـ)، 1: 397-399.

40- شحاتة محمد صقر، **شريعة الله لا شريعة البشر** (الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين، بدون التاريخ) 133 -134.

41- أيمن الظواهري، **الحصاد** (منشور على شبكة الانترنت دون معلومات نشر)، 154.

ومن الجماعات الفاعلة الداعية إلى هذا الرأي حزب التحرير الإسلامي، ويظهر هذا جلياً في مقالات رئيسا الحزب عطا أبو الرشتة[42]، وعبد القديم زلوم[43] فيرى الحزب أن تطبيق الإسلام كله من المعلوم من الدين بالضرورة، لا يختلف عليه اثنان من المسلمين[44].

كما يظهر هذا الرأي في فكر قلة من مفكري جماعة الإخوان المسلمين الذين اضطهدوا في السجون كسيد قطب[45] ومن حذا حذوه وتأثر بفكره، خاصة أصحاب الفكر الإخواني السلفي.

أما الأفراد فكثر منهم: محمد قطب[46]، ومحمد سعيد البوطي[47].

المبحث الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها

المطلب الأول: أدلة المبيحين للتدرج في تطبيق الشريعة ومناقشتها

استدل المبيحون بأدلة أهمها:

الدليل الأول: تغير الأحكام بتغير الأزمان

تتغير كثير من أحكام الشريعة الإسلامية الجزئية بتغيُّر الزمان والمكان والحال، بخلاف الأصول العامة الثابتة التي لا تقبل التغيير. والمتأمل لعدد من الأحكام في القرآن يجد أنها تتغير بتغيُّر الحال والواقع، فمن أمثلة ذلك أنَّ أكل الميتة محرم، ولكن التحريم في حق من لم يكن مضطراً، فإذا اضطر المكلف إلى أكلها كأن انقطع في صحراء ولم يجد قوتاً، كان أكله لها جائزاً، وهذا ثابت بنص القرآن في قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[48] فلم تكن أحكام القرآن ثابتةً في كل حال

42- عطاء خليل أبو الرشتة، موقع امير حزب التحرير، http://www.hizb-ut-tahrir.info/arabic/index.php/HTAmeer/QAsingle/2528/.

43- زلوم عبد القديم، **نظام الحكم في الإسلام** (منشورات حزب التحرير، ط6، 2002م)، 238 وما بعدها.

44- سعيد الأسعد، **الدعوة إلى التدرج في تطبيق أحكام الإسلام بدعة وفتنة مهلكة** (العدد 302، السنة السادسة والعشرون، شباط 2012م)، 20، 22.

45- سيد قطب، **معالم في الطريق** (القاهرة: دار الشروق، ط6، 1399ه)، 151.

46- محمد قطب، **حول تطبيق الشريعة** (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1411ه)، 35-39.

47- مجموعة من الكتاب، **وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حولها** (الرياض: إدارة الثقافة والنشر، 1401ه)، 378.

48- **القرآن**، 2: 173.

بل تتغيَّر بحسب حال المكلف وواقعه، والمتأمل لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يجد تغير عدد من الأحكام بتغيُّر الزمان والمكان والحال[49].

الدليل الثاني: بالتدرج تدفع المفسدة الأشد بتحمل الأخف

إن الإصرار على تطبيق الشريعة كلا لا بعضا أدى في بعض البقاء إلى إقصاء بقايا الشريعة والعاملين عليها من الحياة العامة واستبدلوا بالمنحرفين والطغاة واستبدلت المناهج الإسلامية بأخرى وضعية تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكانت ردة الفعل على الإصرار قاسية، والمفاسد المترتبة عليها عظمية، فنُعمل قاعدة (يحتمل أهون الشرين وأخف الضررين).

الدليل الثالث: الو اقع اليوم لا يتغير دون تدرج

انتشر الشر والفساد في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، ولا طريق لعلاجها إلا بالتدرُّج، كما عالج القرآن المجتمع الجاهلي فجعل من عبدة الأصنام خير أمة أخرجت للناس.

وفهم الواقع من أهم دعائم التدرُّج؛ لكون المصلح إذا لم يفهم واقع المجتمع فلن يحدد كيف يتدرَّج، ومن أين يبدأ التدرُّج، وما يستطيع التدرُّج أن يعالجه وما لا يستطيع[50].

الدليل الر ابع: القياس على التدرج في التشريع

من أبرز خصائص التشريع الإسلامي مجيؤه متدرجاً بحسب الأحوال والوقائع، مراعاة لواقع المجتمع المراد معالجته بإخراجه من الظلمات إلى النور[51].

ويتلخص هذا المسلك في تأجيل العلاج حتى يستقر الإيمان في القلوب للاستعانة بقوة الإيمان كدافع ييسر عملية التخلص من العادات السيئة. وتهيئة المتدرجة لنفوس المسلمين للتخلص من هذه العادات كما في تحريم الخمر[52].

وأرى أن في هذا الاستدلال خلطاً بين التدرج في التطبيق والتدرج في التشريع، وقد بينت أن من أهم أسباب اللبس في مسألتنا الخلط بينهما، فلا قياس بين مختلفين لا تجمعها علة مشتركة،

49- معاوية، **فقه التدرُّج**، 132-133.

50- المرجع السابق، 138.

51- المرجع السابق، 139.

52- محمد عثمان بخاتي، **القرآن وعلم النفس** (بيروت: دار الشروق، ط1، 1982م)، 235.

وإنما تجمعهما حكمة تحقيق مقصد الشارع، وهو استئناس لا دليل، لأنه قياس مع الفارق؛ إذ التدرج التشريعي من فعل المشرع، والتدرج التطبيقي من فعل المكلفين.

الدليل الرابع: التدرج سنة كونية

إنَّ التدرُّج سنة الله في خلقه، والمتأمِّل يجد هذه السنة واضحة جلية في هذا الكون، ولا تخفى هذه السنة إلاَّ على من جعل على بصرهم غشاوة أو ختم على قلوبهم، فمن أراد الإصلاح والتغيير فعليه اتباع هذه السُّنَّة، بأن يفهم أولاً الواقع المراد تغييره، فإنْ كانت ح في هذا الكون لته تقتضي التدرُّج تدرج معه؛ لأنه إن لم يتدرج فهو يخالف سنة الله التي جبل عليها الخلائق[53].

الدليل الخامس: تطبيق الشريعة جملة في عصرنا تكليف بما لا يطاق

يقول الدكتور عمر الأشقر:

"أُقيمت في كثير من ديار الإسلام أعراس حُمر للمنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية، وقد دخل عشرات الألوف من العلماء والدعاة والشباب في المسلم السجون"[54].

نصوص الشريعة الدالة على أن الشريعة يسر كلها كثيرة منها قوله تعالى ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[55].

الدليل السادس: الضرورات تبيح المحظورات

التدرج في التطبيق اليوم – في غالب الحالات- ضرورة فيدخل تحت قوله تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[56] فمن يدعوا للتدرج في تطبيق شرع الله غير باغ ولا عاد، وإن لم يدخل في الضرورة فلا أقل أن يدخل في الحاجة الملحة التي تنزل منزلتها أو لكون تطبيقه يؤدي إلى حرج شديد والحرج مرفوع شرعا.

الدليل السابع: لم يأمر النبي معاذاً أن يأمر أهل اليمن بالصوم والحج

مما يدلُّ على أنَّ التدرُّج في التطبيق باقٍ حتى بعد استقرار الأحكام ويمكن الأخذ به لتربية المجتمع على منهاج الله تعالى، حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

53- معاوية، **فقه التدرُّج**، 152، 154.

54- عمر الأشقر، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية** (عمان: دار النفائس، ط1، 1992م)، 100.

55- **القرآن**، 2: 233.

56- **القرآن**، 6: 119.

فقد روى ابن عباس .رضي الله عنهما . أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن:

> "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[57].

وقد كان بعث معاذ إلى اليمن في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم[58]، فقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالأهم فالأهم، وذلك نوع من التلطُّف في الخطاب؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن نوفرهم[59].

المطلب الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها

استدل المانعون بأدلة أهمها:

الدليل الأول: لا دليل على مشروعية التدرج في تطبيق الشريعة

استدلوا بأنه لا دليل على التدرج في تطبيق الشريعة من الكتاب والسنة[60]، فلا أصل له في الشرع على الإطلاق، وأن الجماعات الإسلامية التي أخذت بالتدرج فهي تطبق أحكام الكفر حكماً حكماً، ورفضت أحكام الإسلام بالجملة تحت ذريعة التدرج... والتدرج في تطبيق الشريعة فكرة دخيلة على الإسلام، فلم يرد مطلقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أجَّل تطبيق بعض الأحكام ولا صحابته الكرام فكان إجماعا[61].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن أدلة المبيحين كثيرة قد سقنا أهمها، ولو سلمنا جدلا عدم وجود دليل لهم، فإن عدم وجود الدليل لا يقتضي المنع ما لم يرد دليل خاص أو عام في المنع، أو

57- البخاري، **صحيح البخاري** (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1993م)، 2: 544.

58- المرجع السابق، 3: 358.

59- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 3: 358.

60- الأسعد، **الدعوة إلى التدرج**...، .20.

61 - عصام الشيخ غانم، **خطورة فكرة التدرج في تطبيق الشرع** (مجلة الوعي)، 19- 20.

يقتضي الفعل ضررا أو مفسدة أو مخالفة لقاعدة أو مقصد شرعي، فعدم الدليل سلب محض لا يقتضي التحريم مطلقا.

الدليل الثاني: سد الذريعة نظرا للآثار السلبية الناتجة عن التدرج

استدلوا بأن التدرج في تطبيق الشريعة من أخطر الأفكار المطروحة على ساحة العمل الإسلامي؛ لأنها تعيق عمل المخلصين للإسلام وتفت في عزائمهم، وهي أداة للتنازل عن الثوابت الشرعية في كل الأعمال السياسية فلم نعد نستطيع التفريق بين بعض الجماعات الإسلامية والعلمانية[62].

ويمكن أن يستدل لهم بالنصوص الكثيرة الدالة على سد الذريعة من الشريعة وهي لا تخفى[63] فترك تطبيق شيء من الشريعة يوهم بأنها ليست منها.

ويجاب بأن ترك التدرج في تطبيق الشريعة ذريعة إلى عدم تطبيقها كلها بإبعاد تطبيقها في حياة الشعوب والأمم بداعي كونها غير صالحة للتطبيق في عصرنا أو لتعارضها مع مصالح العامة والخاصة في زمنا، وقد رأينا النخب الحاكمة والمؤثرة في أكثر بلاد الإسلام اليوم يدعون إلى محاربة أو ترك تطبيق الشريعة بزعم أنها لا تصلح للتطبيق زمننا لتغير الزمان واختلاف المصالح، ومفهوم الدولة الحديثة، والدولة المدنية، والموطنة، والعلمانية، وصيانة الحريات، والالتزام بالمعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية، والعلاقات الدولية... وغيرها من المفاهيم والالتزامات الدولية المعاصرة التي يرفض الإسلام كثير منها فاستعملوا رفضه لها للحكم بعدم صلاحيته للتطبيق، فأصبحت الدعوة إلى تطبيق الإسلام كلا متكاملا ذريعة يستعملها أعداء هذا الدين وأصحاب المصالح والشهوات لمنع تطبيقه بل محاربته، فلا بد من فتح الذريعة لا سدها وصلا لتحقيق مصلحة أشمل وأهم وهي الوصول إلى تطبيقه كله بالتدريج.

الدليل الثالث: الإجماع على وجوب تطبيق الشريعة كلها وحرمة التدرج

استدلوا بأن تطبيق الإسلام كله من المعلوم من الدين بالضرورة، لا يختلف عليه اثنان من المسلمين[64].

62- المرجع السابق، 19.

63- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات** (القاهرة: دار ابن عفان، ط 1، 1997م)، 4: 111.

64- الأسعد، **الدعوة إلى التدرج**...، 20.

الدليل الرابع: النصوص الآمرة بتطبيق شرع الله الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله

استدلوا بنصوص كثيرة عصية عن الحصر -لتنوع دلالتها- على وجوب الحكم بما أنزل مطلقاً وعموماً دون تقييد أو تخصيص للبعض دون الآخر، وهي نصوص صريحة فصيحة واضحة الدلالة على وجوب تطبيق الإسلام جملة وتفصيلاً دون نقص ولو لحكم واحد من أحكامه، كقوله تعالى ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾[65] .

ويجاب عن هذه الأدلة كلها بأنها عامة أو مطلقة مخصصة أو مقيدة بالنصوص الدالة على عدم التكليف بما لا يطاق والشاق وأن مناط التكليف هو القدرة ومن هذه النصوص قوله تعالى ﴿**لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[66] ﴿ **يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[67] ﴿**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[68] ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[69]وقد قيد الله كل عمل يتقى به الله تعالى بالاستطاعة في قوله ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[70] ولقوله عليه الصلاة والسلام "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[71] فتطبيق الشريعة كلها تامة غير مستطاع أحيانا فلا نكون مكلفين إلا بما استطعنا تطبيقه منها، وهو عين التدرج.

الدليل الخامس: رفضه صلى الله عليه وسلم التدرج مع ثقيف لطلبهم عدم هدم صنمهم

بما روى ابن هشام في سيرته؛ أنه عندما قدم وفد ثقيف ليفاوضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه:

> "وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات، لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوا شهرا واحدا بعد مقدمهم، فأبى

65- **القرآن**، 5: 49.

66- **القرآن**، 2: 233.

67- **القرآن**، 2: 286.

68- **القرآن**، 6: 152.

69- **القرآن**، 3: 97.

70- **القرآن**، 64: 16.

71- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، 6: 2658.

> عليهم أن يدعها شيئا مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يتسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فهدماها، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه، وأما الصلاة، فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه: فقالوا: يا محمد، فسنؤتيكها، وإن كانت دناءة"[72].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه لم يكن ثمة ضرورة أو حاجة للتدرج معهم في تطبيق الشريعة في ذلك الوقت لقوة الإسلام وشوكته، ففقد الشرط الأساسي لإباحة التدرج في التشريع، وستأتي أدلة كثيرة على فعل وإقرار النبي للتدرج في التطبيق في الترجيح.

الدليل السادس: رفضه صلى الله عليه وسلم التدرج مع بني عامر بأن يجعل لهم الحكم بعده

فقد أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله، وعرض عليهم نفسه، فقال رجل منهم، يقال له بيحرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب ثم قال له: أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء[73]، فرفض النبي صلى الله عليه وسلم تعطيل جملة من أحكام الإسلام بحجة التدرج أولى من رفض شرط واحد منافٍ لطريقة الإسلام في أخذ الحكم[74].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن جعل الحكم إلى لناس من دون الله تعالى هو تنازل عن مبدأ الحاكمية لله، فالنبي صلى الله عليه وسلم يحكم بما أنزل الله، ولو ترك الأمر للناس يحكمون بأهوائهم لفسدت الأرض، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بحاجتهم أصلا فقد كان المسلمون في شوكة ومنعة، ولو فتح النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الحكم بالوراثة لتناحرت العرب عليه فأغلقه سدا لذريعة الفساد، والقول بالتدرج يجب أن يراعى فيه مقاصد الشريعة وقواعدها والنظر إلى المآلات وفقه الموزانات.

72- عبد الملك بن هشام، **سيرة ابن هشام** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1955م)، 2: 540.

73- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري** (بيروت: محمد بن طاهر البرزنجي، 2007م)، 2: 350.

74- الأسعد، **الدعوة إلى التدرج**... 23.

الدليل السابع: الأمر بهجرة المستضعفين غير القادرين على تطبيق كامل الدين

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[75].

فهذه الآية هذه تُلزِمُ كُلَّ مسلم، حاكماً أو محكوماً أن يبتعد عن كلَّ ما حرَّمه الله ويقوم بكل ما فرضه عليه، ولو اقتضى ذلك أن يخسر بلده وأرضه وماله وبيته وأقاربه ويهاجر إلى حيث يستطيع أن يؤدّي ما طلب منه الشرع[76].

ويجاب بأن الاستدلال بهذه الآية خارج محل النزاع، لأن القائلين بالتدرج لا يبيحونه مطلقا ولكن عندما الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها أو عندما يترب على تطبيقه مفاسد أكبر من عدمها أو ترك مصالح أكبر، ولا ينطبق هذا على حالتنا لوجود البديل هنا وهو الهجرة إلى مكان يمكنهم فيه تأدية شعائرهم كاملة دون خوف.

الدليل الثامن: الاستدلال بقوله تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)

قال تعالى ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[77] فالتدرج في تطبيق الشريعة هو قبول للاحتكام والعيش ببعض أحكام الكفر بدل أحكام الإسلام[78].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنها تتكلم عن الجانب الاعتقادي لا العملي، والتشريعي لا التطبيقي، حيث نزلت في اليهود؛ لأنهم كانوا يطبقون بعض أحكام التوراة ويتركون بعضها مع قدرتهم الكاملة على تطبيقها جميعا، فدل هذا الترك مع القدرة على الفعل على خلل إيماني عميق اقتضى بيان عواره.

75- **القرآن**، 4: 97-99.

76- شحاتة، **شريعة الله لا شريعة البشر**، 131.

77- **القرآن**، 2: 85.

78- الأسعد، **الدعوة إلى التدرج...** ، 25.

الدليل التاسع: التدرج يتنافى مع كمال الشريعة

نزل الدين منجما فلما نزل قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا**﴾[79] أصبح المسلمون مطالبون بتطبيق كامل الشريعة؛ فأصبح ترك تطبيق بعض الديدن كالخروج عليه كله[80]، وخلاصة استدلالهم أن التدرج في تطبيق الشريعة يتنافى مع كمال الدين؛ لأن الدين كامل كله فترك بعضه نقص عن الكمال إلى ما دونه، فيتنافى مع مقاصده الكلية.

ويجاب بأن التدرج في تطبيق الشريعة لم يكن اختيارا وإنما اضطرارا كوسيلة للوصول إلى تطبيقه كله، وقد أردف الله تعالى آية إكمال الدين بقوله ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[81] فدعاة التدرج في تطبيق الشريعة يقولون به اضطرارا لا اختيارا، وتوسلا إلى تطبيقه كله لا لعدم قناعتهم بضرورة تطبيقه كله، وهم غير متجانفين لإثم بل يدفعون بكل قوتهم لفرض تطبيقه جميعا لكن لعدم قدرتهم على ذلك يحاولون تطبيقه تباعا.

ويجاب أيضا بأن التدرج لا ينافي كمال الدين، فالدين اكتمل نزولا والتدرج فيي التطبيق لا ينفي شيئا مما نزل وإنما يطبقه رويدا رويدا، فاكتمل التنزيل أما التطبيق فباق إلى يوم الدين ما تحققت علته ووجد داعيه ومصلحته، والمجتمعات المعاصرة اليوم ليست كمجتمع التنزيل في المدينة الذين تشربوا الشريعة وتفانوا في تطبيقها، فاختلف الزمان والمكان والسكان فكان التدرج وسيلة لا غاية، فالتدرج ترق من البعض للوصول إلى الكل تحقيقا لبسط كمال الشريعة على العباد والبلاد.

المبحث الخامس: الراجح في المسألة

يرى الباحث أن الأصل حظر التدرج في تطبيق الشريعة حال السعة والاختيار، وإباحته حال الاضطرار أو الحاجة العامة أو الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة، أو كانت مفسدة تطبيقه أكبر من مفسدة التدرج فيه، أو كانت مصلحة التدرج أعظم من مصلحة تطبيقه جمله، ولم يكن ثمة وسيلة سوى التدرج، وهذا مما لا ينبغي الجدال فيه أو الخلاف حوله؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة التي تنزل منزلتها تأخذ حكمها، وعندما تكون مفسدة التطبيق الكامل أعظم

79- **القرآن**، 5: 3.

80- السيد قطب، **في ظلال القرآن** (القاهرة: دار الشروق، ط10، 1401ه)، 2: 841.

81- **القرآن**، 5: 3.

من مفسدة التدرج شرعا أو يفوت مصالح أكبر، وكانت المحصلة ضمن مقاصد الشرع وفقه الموازنات والمآلات وغيرها من قواعد المقاصد والفقه لمصلحة التدرج كان التدرج هو المطلوب شرعاً، ويبقى الاختلاف والاجتهاد في تحقيق مناط الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها وتطبيق قواعد المقاصد والفقه وفقه الموازنات المنضبطة... وهو أمر فيه سعة إن صدر من أهله، وهو من الظنيات التي لا يجوز الإنكار فيها، بل قاعدتها: النصح والإرشاد لا الخلع والإبعاد.

فيرى الباحث أن مشروعية التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية يقتصر على حالتين:

الأولى: حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها حالا أو مآلاً إذا كان المآل متيقنا أو يقرب منه.

الثانية: إذا ترتب على التطبيق الكامل للشريعة أو للحكم الشرعي جلب مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على التدرج في تطبيقها، أو دفع مصلحة بالتطبيق الكامل لها أكبر من المصلحة المترتبة على التدرج في تطبيقها، ولم يمكن دفع هذه المفسدة الأعظم أو جلب المصلحة الأكبر إلا بالتدرج بالتطبيق، مع ضرورة تطبيق المقاصد الشرعية والضوابط المرعية في التدرج بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، وفقه الموازنات في تقديم المصلحة الأكبر على الأصغر، ودفع المفسدة الأعظم بتحمل الأصغر، ومراعاة طبيعة المصالح المجتلبة والمفاسد المجتنبة، وغيرها من ضوابط فقه الموازنات.

فالتدرج في تطبيق الشريعة علاج للأمة من إدمانها الحكم بغير ما أنزل الله كعلاج الإدمان على المخدرات والكحول والدخان إن لم يكن ثمة علاج له إلا بالتدرج، فإصلاح جسد الأمة التي أدمنت على هذه المحرمات يماثل إصلاح جسد الفرد منها.

ومن الأصول النصية العامة في فقه الموازنات التي تنطبق على مسألة التدرج في تطبيق الشريعة قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[82] فإن استطعنا تطبيق الشريعة كلها فيجب علينا ذلك إجماعاً لا يجادل في ذلك مسلم، أما إن لم أستطع سوى تطبيق بعضها وصولا لتطبيق المزيد، ترقيا في الوصول لتطبيقها كلها فهو المطلوب منا شرعا لأن الأمر من سيد الخلق بتطبيق شرع الله وفق استطاعتنا، والتدرج اليوم هو المستطاع للأسف في غالب بقاع الأرض بحكم أثار الاستعمار وبقية أذياله وأزلامه.

82- البخاري، **صحيح البخاري**، 6: 2658.

وما في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)[83]، وجه الدلالة منه أن الحاكم الظالم المتغلب الذي لا يطبق شرع الله فلا ننازعه إن كانت مفسدة منازعته أكبر من دفع ظلمه؛ لأنه طلب الخروج عليه حال رؤية الكفر البواح، وذلك الشرك أعظم الظلم ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: 13]، وهذا الحديث من الأصول الكبرى في فقه الموازنات، فلو كان ثمة ظلم من هذا الحاكم يفوق في واقعه ظلم الكفر البواح بالنظر إلى أثره فيجب الخروج عليه حينها ضمن ضوابط فقه الموازنات، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين في الحديث:

> "والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية؛ فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم. ونقل ابن التين، عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب"[84].

ولما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[85] فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يطبق الأصل وهو إعادة بناء البيت على أصل إبراهيم خوفا من آثاره السلبية على المجتمع المسلم المكي الناشئ.

83- المرجع السابق، 6: 2588.

84- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (القاهرة: المكتبة السلفية، ط1، 1390ه)، 13: 8.

85- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334ه)، 4: 98.

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تُكَرِّه عبادة الله إلى عباده، فإنّ المنبتَّ لا يقطع سفراً، ولا يستبقي ظهراً)[86] ووجه الاستدلال أنّ المنبتّ يعطب مركوبه من شدة السير[87]، ويقول حجة الإسلام:

> " أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية بما يُخالف العادة، بل يكون تلطّف وتدريج، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدّل، فإن الطبع نفور، ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً... ومن لم يراع التدرّج وتوغّل دفعة واحدة ترقّى إلى حالة تشقّ عليه فتنعكس أموره"[88].

وفيه تنبيه على أخذ الدين برفق، كونه شديداً على من لم يعرفه حق المعرفة. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

> "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[89].

وهو نص في مراعاة التيسير والتدرّج في تطبيق الأحكام[90].

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن:

> "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس"[91].

86- الحديث مرسل.
أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان** (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، بدون التاريخ)، 5: 394.

87- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، 11: 297.

88- عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير** (القاهرة: المكتبة التجارية، بدون التاريخ)، 2: 544.

89- البخاري، **صحيح البخاري**، 1: 23.

90- سامي سويلم، **فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي** (بحث منشور على موقع: www.kantakji.com/fiqh/Files")، 11.

91- البخاري، **صحيح البخاري**، 9: 310.

وقد ردّ المحرّمون لفكرة التدرجّ أن هذا الحديث ليس فيه ما يُفيد التدرّج؛ لأنه دعاهم أولاً للتوحيد، فهذا تدرّج في الدعوة، ومعاذ كان داعياً لا والياً.

وقد طبق النبي عليه الصلاة والسلام التدرج مع ثقيف فيما رواه أبو الزبير، قال:

"سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد. وأخبرني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا " يعني ثقيفا"[92].

فها هو النبي عليه الصلاة والسلام لم يطبق الصدقة والجهاد عليهم استدراجا لهم للإسلام مع أنه عليه الصلاة والسلام كان في موضع قوة ومكنة، ولم يأذن بذلك لبشير بن الخصاصية[93] نظرا إلى فقه الموازنات فثمة فرق كبير من قبيلة وازنة قوية كثقيف وبين شخص لا أثر له في ميزان القوى، والأصل في فعل النبي عليه الصلاة والسلام التشريع لا الخصوصية، وفي ذلك يقول ابن الأثير:

"ويشبه أن يكون إنما لم يسمح له لعلمه أنه يقبل إذا قيل له، وثقيف كانت لا تقبله في الحال، وهو واحد وهم جماعة فأراد أن يتألفهم ويدرجهم عليه شيئاً فشيئاً"[94].

كما طبق التدرج عليه الصلاة والسلام في النياحة كما ورد صحيح البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

"بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ علينا: ﴿**أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا**﴾ [الممتحنة: 12]. ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلقت ورجعت، فبايعها"[95].

92- قال الأرنؤوط عن الروايتين: حديث صحيح.
أحمد بن حنبل، **مسند أحمد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون التاريخ)، 23: 34.

93- وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن رجاله ثقات.
المرجع السابق، 36 : 284.

94- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأث** (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، 3: 240.

95- امرأة قيل: هي أم عطية نفسها رضي الله عنها. ومعنى أسعدتني أي قامت معي في نياحة لي.
البخاري، صحيح البخاري، 4: 1856.

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينهها عن النياحة وإنما انتظر حتى ناحت ثم رجعت لتبايعه، وقد انتظر النبي تأخير واجب المبايعة إلى ارتكاب هذا الفعل المحرم؛ لأنها لن تقوم به بعد أن بايعته على تركه.

كما طبق التدرج عليه الصلاة والسلام في السماح للمشركين أن يطوفوا بالبيت عُراةً أكثر من عام، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة أخبره:

> "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعثه - في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع - يوم النحر، في رهط يؤذن في الناس: ألا، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[96].

لاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ولم يمنع المشركين من الطواف حول البيت عُراةً إلا في العام التاسع في الحجة عندما حج أبو بكر بالمسلمين تأليفا لقلوب المشركين مع قدرته على ردعهم ومنهم، وهذا تدرج واضح في تطبيق الشريعة الغراء، فلم يختلف تحريم الطواف عُريانا قبل وبعد النهي، لكن تأخير تطبيق الشرع جاء لمصلحة عامة أمر مشروع فعله النبي واقره العلماء، وفي ذلك يقول ابن القيم:

> "وتأخير الحد لعارضٍ أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى"[97].

والتدرج في التطبيق فعله السلف فليس بدْعاً من القول فها هو أبو نعيم الأصبهاني ينقل بسنده عن الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز أن:

> "أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فأخلني – وعنده مسلمة بن عبد الملك - فقال له عمر: أسر دون عمك؟ فقال نعم، فقام مسلمة وخرج، وجلس بين يديه فقال له: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة لم تحيها؟ فقال: له يا بني أشيء حَمَّلَتْكَه الرعية إليّ، أم رأي رأيته من قبل نفسك؟ قال: لا والله ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسئول فما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، فو الله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى ما أريد مكابرتهم على

96- المرجع السابق، 2: 586.

97- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 3: 14.

انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء والله لزوال الدنيا أهون على من أن يهراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يُمِيت فيه بدعة ويُحيى فيه سنة، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين"[98].

فقد كان منهجه التدرج بأن يُميت كل يوم بدعة ويُحي سنة، وليس دفعه واحدة.

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية على التدرج بقاعدة فتح الذريعة، ففتح الذريعة في هذه المسألة أولى من سدها؛ لأن التدرج وسيلة لتطبيق الشريعة كلها، وهو وإن ترتب عليه مفاسد لكن سده لأجلها يمنع مقصدا وواجبا أعظم وهو تطبيقها كلها، فإن كان التدرج في تطبيقها يؤدي إلى تطبيقها جميعا فوجب فتح الذريعة لا سدها لأن مفاسد التدرج في تطبيقها مغتفرة في طريق الوصول إلى تطبيقها كلها فقد فتح الله ذريعة الجهاد في سبيل الله صونا لمصالح الأمة مع ما يترتب عليه من مفاسد هائلة على النفس والمال والعرض ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[99] فقدم فتح الذريعة إلى سدها، ونرى أكثر المنافقين على مر الأزمان يدعون إلى تركه استدلالا بسد الذريعة ﴿**لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا**﴾[100].

ويستدل أيضا من القواعد الفقهية بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) خاصة أن تحكيم شرع الله كلا اليوم يكاد يكون ضربا من ضروب الخيال لاستحالته واقعا، وأدلة هذه القاعدة الفقهية المقاصدية أكثر من أن تحصر في النصوص الشرعية المرعية.

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية وفقه الموازنات على التدرج بقاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[101] فيغتفر ويتساهل في دوام تطبيق الشريعة بحسب القدرة على تطبيقها ما لا يغتفر في ابتداء تشريعها من ثبات حكمها وعدم تغيره واستقراره وعدم المساومة على حكمه وإن قبلنا تأخير تطبيقه لعدم قدرتنا على تطبيقه الآن.

98- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** (مصر: مطبعة السعادة 1974م)، 5: 282-283.

99- **القرآن**، 9: 41.

100- **القرآن**، 3: 156.

101- تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (القاهرة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004م)، 3: 153.

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية وفقه الموازنات للتدرج بالقاعدة المقررة شرعا أنه (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[102]، فتطبيق شرع الله من المقاصد والغايات، والتدرج من الأساليب والوسائل، وفي ذلك يقول الإمام القرافي:

> "موارد الأحكام على قسمين؛ مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد"[103].

فتطبيق شرع الله كلا لا بعضها هو مقصدنا وأسمى أمانينا لتحقيق أحد أهم مقاصد الإسلام وأحد قواعده الكبرى (الحاكمية لله) ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**﴾[104] صحيح أن المقاصد مقدمة على الوسائل، وأن المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة، ومع ذلك فإن سيلة المقصود تابعة له، وفضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد، لذلك كان التدرج وسيلة خادمة لمقصد التطبيق الكلي للشريعة الغراء، فالتدرج اليوم أبلغ في تحقيق مقصد تطبيق الشريعة جملة فكانت هذه الوسيلة مرغوبة مطلوبة شرعا بقدرها، ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾[105].

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية وفقه الموازنات للتدرج بقاعدة (يغْتَفر فِي التَّابِع مَا لَا يغْتَفر فِي الْمَتْبُوع)[106] فالتدرج في تطبيق الشريعة تابع لتطبيقها كلها، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في أصله وهو تطبيق الشريعة كلها، فهي عدل كلها وحق كلها.

102- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، 158.

103 - أبو العباس شهاب الدين القرافي، **الفروق** (بيروت: عالم الكتب، بدون التاريخ)، 2: 41.

104- **القرآن**، 6: 57.

105- **القرآن**، 2: 177.

106- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع** (القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون التاريخ)، 2: 434.

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية وفقه الموازنات للتدرج بقاعدة (ما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة)[107]، ولا شك أن التدرج في تطبيق الشريعة وصولا إلى تطبيقها كلها في الواقع مصلحة أرجح من التعنت في ترك تطبيق بعضها سدا لذريعة الفساد؛ لأن فساد تركها كلها أعظم بداهة من فساد تطبيق بعضها وترك تطبيق بعضها الآخر في مرحلة ما.

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية وفقه الموازنات للتدرج بقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما)[108]، ولها امثلة كثيرة منها في باب التدرج في تطبيق الشريعة ما قاله ابن تيمية في التدرج في تطبيق الحدود بقوله:

> "إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من " باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه"[109].

إن التدرج في تطبيق كل شيء سنة اليه في البشر بل في الكون، لذلك خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان قادرا على خلقها بكن، فالتدرج في كل شيء حتى في تطبيق الشريعة سنة من سنن الله الكونية كسنة الابتلاء والتغيير والاستبدال وأن الظلم سبب لهلاك الأمم.

والشريعة مبنية على من المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وفقه الموازنات والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأقوى منهما، فالرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرين بخيرهما[110]، ولا شك أن فقه الموازنات في عصرنا يدعوا إلى التدرج في تطبيق الشريعة، فلو قررت دولة مثلاً إيقاف جميع البنوك الربوية مباشرة جملة واحدة دون سابق إنذار لانهار اقتصادها، وسقطت عملتها، وهبط تصنيفها، واضطرب ميزان تجارتها، وتعطلت تجارتها الخارجية... فيجب أن تراعى جميع هذه المفاسد وغيرها فنتدرج في وئد الربا وإشاعة الاقتصاد الإسلامي الحقيقي القائم

107- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورني، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، 1:1: 92.

108- يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، 15: 144.

109- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 34: 176.

110- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** (السعودية: دار العاصمة، ط2، 1999م)، 2: 215.

على الاقتصاد الفعلي لا الوهمي كبيع الديون... وصدق القائل: إنَّ اللَّبِيبَ إذَا بَدَا مِنْ جِسْمِهِ... مَرَضَانِ مُخْتَلِفَانِ دَاوَى الْأَخْطَرَا.

ويستدل أيضا من مقاصد الشريعة للتدرج الاستلال بقاعدة النظر إلى المآلات فـ(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة)؛ لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، سواء كان مشروعا لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون ممنوعا لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول بمشروعية الأول، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية "وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[111].

ويستدل أيضا من المقاصد الشرعية وفقه الموازنات للتدرج بقاعدة: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات" [112]، فلو توقف على الضرورات لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء الأعاد على البلاد[113]، ولا يجادل عاقل اليوم بأن قوى الكفر والاستعمار طغت في البلاد فأكثرت فيها الفساد، وتغولت على أهل الدين من العلماء والحركات الإسلامية الداعية لتطبيقه، فقد عم الحرام اليوم، وأصبح النظام الرأس مالي أحادي القطب هو المستولي على مقدرات الشعوب ومؤثر في قوانينها ومانعا بكل ما أوتي من قوة لتطبيق أحكام الشرع، فكان التدرج هو أنجع وسيلة مقدورة للوصول إلى تطبيقه كله، فكل ما يخدم المقاصد الأصلية مقصود للشارع.

ومن أهم قواعد فقه الميزان التي يستدل بها في جواز التدرج في تطبيق الشريعة قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد ومنها: أن الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما، وفي ذلك يقول سلطان العلماء:

111- الشاطبي، **الموافقات**، 5: 177.

112- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م)، 2: 188.

113- المرجع السابق.

"وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما"[114].

وقاعدة: (يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما)، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

"والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما"[115].

وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[116]وغيرها من قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد التي ترجح مصلحة التدرج في تطبيق الشريعة ودفع مفاسد المطالبة بتطبيقه كله في ظل واقع معاصر ينطبق عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام:

"إنها ستأتي على الناس سنون خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة " قيل: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: "السفيه يتكلم في أمر العامة"[117].

ومن أهم قواعد فقه الميزان التي يستدل بها في جواز التدرج في تطبيق الشريعة قاعدة: (تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة)، فقد أصبح العلماء اليوم مقام أهل الحل والعقد وولات الأمور في تنظيم حياة الناس فكان تصرفهم كالإمام فهم أولي الأمر حينها كما يقول الإمام الجويني في الغياثي:

"فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد"[118].

114- المرجع السابق، 1: 124.

115- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م)، 23: 182.

116- تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، 1: 105.

117- قال الأرنؤوط: حديث حسن.
أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، 13: 291.

118- "فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم. وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم".

والتدرج في تطبيق الشريعة يدخل اليوم في توازنات السياسة الشرعية اليوم بمعناها الواسع الذي عرفها به السلف كابن عقيل بقوله أن:

"السياسةُ ما كان فعلًا يكونُ معه الناسُ أقربَ إلى الصَّلاح، وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يضَعْه الرسولُ، ولا نزلَ به وحي"[119].

وهو أصل امتد ليعطي مرونة في معنى السياسة الشرعية في عصرنا بأن الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة[120].

وأخيرا فإن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد هو الدليل الأهم والأكبر في الترجيح في مسألتنا فقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد بتقديم أقوى المصلحتين ودرء أسوأ المفسدتين ينطبق بحذافيره هنا خاصة أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد، ومصلحة العباد اليوم إنما هو في التدرج في تطبيق الشريعة قد المستطاع، والمصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع الأهواء، فالفتيا بجواز التدرج في تطبيق الشريعة مبناه تحقيق مصالح العباد والبلاد لا أهواء المفتين لحرمة ترك المستطاع تطبيقه من أحكام الشريعة، فالأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد، ولا شك أن مفاسد الدعوة إلى تطبيق الشريعة اليوم مع تغول أعداء الله في الداخل والخراج فيه من الفاسد ما لا يخفى على أريب، فالطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها، وحفظ المصالح كما يكون من جانب الوجود فإنه يكون أيضا بصيانته من جانب العدم، فالدعوة إلى تطبيق الشريعة كلها أدى في بلدان كثيرة إلى طرد الداعين لها، وتغول العلمانيون عليهم، وردة عن التشريع أدت إلى وئد ما سعى الإسلاميون إلى بنائه بالتدرج خلال عقود.

عبد الملك بن عبد الله الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم** (قطر: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ)، 391.

119- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد** (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، 2019م)، 3: 1087.

120- وهو تعريف شيخ الأزهر السابق عبد الرحمن تاج في كتابه: **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، 10.

إن المقصد العام للتشريع صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيمن عليه[121]، وإن تخلف آحاد الجزئيات في تطبيق الشريعة الغراء لا يرفع مصالحها العامة، فما لا يدرك كله لا يترك جله، فالمصالح والمفاسد تتحقق بالغالب ولو بدرجة أقل من تحققها بالتطبيق الكلي التام، والتحقق بالغلبة كاف في تحقيق مقصد الشارع، فإذا كثر الخبث في الأمة فيجب تطبيق ما نستطيع من الشريعة وفي ذلك يقول الشاطبي:

> "القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر؛ كالبيع، والشراء، والمخالطة، والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته؛ فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته، كانت مطلوبة بالجزء أو بالكل، وهي إما مطلوب بالأصل وإما خادم للمطلوب بالأصل؛ لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة؛ فلا بد للإنسان من ذلك"[122].

المبحث السادس: الضوابط الحاكمة لإباحة التدرج في تطبيق الشريعة

أرى أنه يمكن استنتاج وصياغة عدد من الضوابط الحاكمة لإباحة التدرج في تطبيق الشريعة وهي:

الضوابط الحاكمة لإباحة التدرج في تطبيق الشريعة:

الضابط الأول: أن يكون التدرج في التطبيق لا في التشريع، وفي الفقه لا في العقيدة.

الضابط الثاني: أن يبقى الأصل هو وجوب التطبيق الكامل للشريعة.

الضابط الثالث: أن يقتصر التدرج على حال الضرورة أو الحاجة العامة الملحة التي تنزل منزلتها المتحققة أو التي يغلب تحققها بنظر العدول من أهل الاجتهاد أو كان التطبيق الكلي يؤدي إلى جلب مفاسد أكبر أو دفع مصالح أعظم.

الضابط الرابع: أن تقدر الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها بقدرها حال كان التدرج لأجلها.

الضابط الخامس: أن يكون التدرج محققاً للمصلحة الأرجح ودارئاً للمفسدة الأعظم.

121- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (عمان: دار النفائس، ط2، 1421هـ)، 273.

122- الشاطبي، **الموافقات**، 3: 526.

الضابط السادس: عدم وجود بديل أو وسيلة مشروعة تحقق المقصود من تطبيق الشريعة كلا أو بعضا.

الضابط السابع: أن يكون التدرج متحققاً من الكل إلى البعض.

الضابط الثامن: وجوب مراعاة فقه الأولويات.

الضابط التاسع: ضرورة اقتران التدرج بالإعداد العلمي والإيماني والمجتمعي.

الضابط العاشر: المفاصلة والمواصلة في إعلان الحاكمية لله.

الضابط الحادي عشر: أن يكون التدرج شفافاً معلن المقصد.

الضابط الثاني عشر: ألا يؤدي التدرج إلى ترسيخ الباطل أو تأبيد الواقع المخالف.

الضابط الثالث عشر: لزوم خضوع التدرج للمراجعة والتقويم المستمر.

الضابط الرابع عشر: أن يكون قرار التدرج مؤسسيا لا فرديا.

الضابط الخامس عشر: أن ينتهي التدرج بانتهاء سببه.

هذه الضوابط هي خلاصة فهمي المقاصدي والواقعي والمآلي في ميزان الشريعة وأدلتها الجزئية والكلية لهذه المسألة الخطيرة أرى أنها يمكن أن تُعد مثابة "ميثاق عمل" لمن يريد تطبيق التدرج، خاصة أنها وازنت بين المبيحين والمانعين بما يجعلها جامعة مانعة... والله من وراء القصد.

الخاتمة

أولا: أهم نتائج البحث

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها:

1. التدرج في تطبيق الشريعة من النوازل المعاصرة التي وقع فيها خلاف فقهي معتبر، بخلاف التدرج في التشريع الذي انعقد الإجماع على منعه.
2. محل الخلاف هو التدرج في التطبيق عند الاضطرار أو الحاجة الملحة، لا في حال الاختيار والسعة.
3. لا يجوز التدرج في العقائد، ولا في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وإنما يقع التدرج في تنفيذ الأحكام لا في مشروعيتها أو الاعتقاد بوجوبها.
4. يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في تحقيق المناط، وإعمال فقه الموازنات، والخلط بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق.

5. الأصل منع التدرج في تطبيق الشريعة مع القدرة، ويجوز عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها إذا ترتب على التطبيق الفوري مفسدة أعظم أو فاتت به مصلحة أرجح، وفق ضوابط الشريعة وفقه الموازنات.
6. التدرج المشروع وسيلة مرحلية لتحقيق التطبيق الكامل للشريعة، ولا يعني الإقرار بالواقع المخالف أو التردد في وجوب تحكيم شرع الله.
7. يشترط في التدرج المشروع أن يكون منضبطًا بالمقاصد الشرعية، ومقرونًا بخطة عملية واضحة تفضي إلى التطبيق الكامل، لا أن يكون ذريعة للتسويف أو تعطيل الشريعة .
8. تقدير مشروعية التدرج مبني على النظر في القدرة والمآلات، وتحقيق مناط الضرورة أو الحاجة، وهو من مسائل الاجتهاد التي يختص بها أهل العلم المؤهلون.
9. الأخذ بالتدرج المنضبط بضوابطه الشرعية يسهم في تضييق دائرة الخلاف بين الاتجاهات الإسلامية؛ لأن الخلاف فيه متعلق بالوسائل لا بالمقاصد.

ثانيا: توصيات البحث

يوصي الباحث بما يلي:

1. تكثيف الدراسات العلمية حول قضايا السياسة الشرعية، ولا سيما التدرج في تطبيق الشريعة، من خلال المؤتمرات، والرسائل الجامعية، والأبحاث المحكمة، والدراسات الميدانية.
2. تعزيز الوعي المجتمعي بمنهج التدرج، وبيان حقيقته وضوابطه، والفرق بينه وبين التسويف، مع تصحيح المفاهيم الخاطئة حول تطبيق الشريعة عبر البرامج التربوية ووسائل الإعلام.
3. تأهيل الدعاة وصناع القرار في فقه الموازنات والمآلات وفقه الواقع؛ بما يعينهم على حسن تقدير المصالح والمفاسد عند التطبيق.
4. إنشاء هيئات علمية متخصصة تضم علماء الشريعة وخبراء المجالات ذات الصلة؛ لوضع معايير واضحة للتدرج، ومتابعة تطبيقه، وتقويم مراحله.
5. دعوة الحركات والمؤسسات الإسلامية إلى تبني إطار علمي موحد للتدرج في تطبيق الشريعة، يستند إلى الضوابط الشرعية؛ بما يسهم في توحيد الرؤى والحد من الخلافات.

أحمد الله تعالى على إكمال هذه الدراسة فهو مقصدي وغايتي

د. أيمن عبد الحميد البدارين.

Bibliography

1. *Al-Qurʾān.*
2. *Abū Nuʿaym Al-Aṣbahānī, Aḥmad Ibn ʿAbd Allāh. Ḥilyat Al-Awliyāʾ Wa-Ṭabaqāt Al-Aṣfiyāʾ. Egypt: Maṭbaʿat Al-Saʿādah, 1974.*
3. *Abū Zahrah, Muḥammad. Abū Ḥanīfah: Ḥayātuhu Wa-ʿAṣruhu Wa-Fiqhuhu Wa-Ārāʾuhu Al-Fiqhiyyah. Egypt: Dār Al-Fikr Al-ʿArabī, N.D.*
4. *Aḥmad Ibn Ḥanbal. Musnad Aḥmad. Beirut: Muʾassasat Al-Risālah, N.D.*
5. *Aḥmad, Muʿāwiyah Aḥmad Sayyid. Fiqh Al-Tadarruj Fī Al-Tashrīʿ Al-Islāmī Fahman Wa-Taṭbīqan. Sudan: Majallat Jāmiʿat Al-Qurʾān Al-Karīm Wa-Al-ʿUlūm Al-Islāmiyyah, No. 9, 2004.*
6. *Al-Arnāʾūṭ, Shuʿayb. Notes On Musnad Aḥmad. Beirut: Muʾassasat Al-Risālah.*
7. *Al-Ashqar, ʿUmar Sulaymān. Muʿawwiqāt Taṭbīq Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah. Amman: Dār Al-Nafāʾis, 1st Ed., 1992.*
8. *Al-ʿAwdah, Salmān. Asʾilat Al-Thawrah. Beirut: Markaz Inmāʾ Li-Al-Buḥūth Wa-Al-Dirāsāt, 1st Ed., 2012.*
9. *Al-Bayhaqī, Aḥmad Ibn Al-Ḥusayn. Shuʿab Al-Īmān. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1st Ed., N.D.*
10. *Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 5th Ed., 1993.*
11. *Al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī Ibn Aḥmad Ibn Muḥammad. Mawsūʿat Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah. Beirut: Muʾassasat Al-Risālah, 1st Ed., 2003.*
12. *Al-Duwaysh, Aḥmad ʿAbd Al-Razzāq. Fatāwā Al-Lajnah Al-Dāʾimah Li-Al-Buḥūth Al-ʿIlmiyyah Wa-Al-Iftāʾ. Riyadh: Dār Al-Muʾayyad, 5th Ed., 1424 AH.*
13. *Al-Fawzān, ʿAbd Al-ʿAzīz. "Ḥukm Al-Tadarruj Fī Taṭbīq Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah." Al-Jamʿiyyah Al-Sharʿiyyah Al-Raʾīsiyyah, Vol. 8, No. 90, 1433 AH.*
14. *Al-Ghannūshī, Rāshid. Al-Ḥarakah Al-Islāmiyyah Wa-Masʾalat Al-Taghyīr. London: Al-Markaz Al-Maghribī Li-Al-Buḥūth Wa-Al-Tarjamah, 1st Ed., 1421 AH.*
15. *Al-Ghazālī, Muḥammad. Kayfa Nataʿāmal Maʿa Al-Qurʾān. Cairo: Nahḍat Miṣr Li-Al-Ṭibāʿah, 8th Ed., 2006.*

16. *Al-ʿIzz Ibn ʿAbd Al-Salām, ʿIzz Al-Dīn ʿAbd Al-ʿAzīz Ibn ʿAbd Al-Salām. Qawāʿid Al-Aḥkām Fī Maṣāliḥ Al-Anām. Cairo: Maktabat Al-Kulliyyāt Al-Azhariyyah, 1991.*
17. *Al-Juwaynī, ʿAbd Al-Malik Ibn ʿAbd Allāh. Ghiyāth Al-Umam Fī Iltiyāth Al-Ẓulam. Qatar: Maktabat Imām Al-Ḥaramayn, 2nd Ed., 1401 AH.*
18. *Al-Mawdūdī, Abū Al-Aʿlā. Naẓariyyat Al-Islām Wa-Hadyuhu Fī Al-Siyāsah Wa-Al-Qānūn Wa-Al-Dustūr. Beirut: Dār Al-Fikr, 1st Ed., 1384 AH.*
19. *Al-Maydānī, ʿAbd Al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah. Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah Bayna Al-Tadarruj Fī Al-Tashrīʿ Wa-Al-Tadarruj Fī Al-Taṭbīq. Kuwait: Idārat Al-Buḥūth Al-Islāmiyyah, Al-Lajnah Al-Istishāriyyah Al-ʿUlyā Li-Al-ʿAmal ʿalā Istikmāl Taṭbīq Aḥkām Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah, 1st Ed., 1420 AH.*
20. *Al-Munāwī, ʿAbd Al-Raʾūf. Fayḍ Al-Qadīr. Cairo: Al-Maktabah Al-Tijāriyyah, N.D.*
21. *Al-Najjār. Fī Fiqh Al-Tadayyun Fahman Wa-Tanzīlan. Qatar: Riʾāsat Al-Maḥākim Al-Sharʿiyyah Wa-Al-Shuʾūn Al-Dīniyyah, 1st Ed., 1410 AH.*
22. *Al-Nashmī, ʿAjīl Jāsim. "Al-Tadarruj Fī Taṭbīq Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah Fī Kull ʿAṣr." Majallat Al-Sharīʿah Wa-Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah 18, No. 52.*
23. *Al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf. Sharḥ Al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 2nd Ed., 1392 AH.*
24. *Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. Al-Khaṣāʾiṣ Al-ʿĀmmah Li-Al-Islām. Beirut: Dār Al-Maʿrifah, N.D.*
25. *Al-Qarāfī, Abū Al-ʿAbbās Shihāb Al-Dīn. Al-Furūq. Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, N.D.*
26. *Al-Qawsī, Mufriḥ Sulaymān. Al-Mawqif Al-Muʿāṣir Min Al-Manhaj Al-Salafī Fī Al-Bilād Al-ʿArabiyyah. Riyadh: Dār Al-Faḍīlah, 1st Ed., 1423 AH.*
27. *Al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Anṣārī. Al-Jāmiʿ Li-Aḥkām Al-Qurʾān. Cairo: Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, 2nd Ed., 1964.*
28. *Al-Rāshid, Muḥammad Aḥmad. Uṣūl Al-Iftāʾ Wa-Al-Ijtihād Al-Taṭbīqī Fī Naẓariyyāt Fiqh Al-Daʿwah Al-Islāmiyyah. Canada: Dār Al-Miḥrāb, 1st Ed., 1423 AH.*
29. *Al-Sadlān, Ṣāliḥ Ghānim. Wujūb Taṭbīq Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah Fī Kull ʿAṣr. Riyadh: Dār Balansiyyah, 1st Ed., 1417 AH.*

30. *Al-Sharīf, Muḥammad ʿAbd Al-Ghaffār. Buḥūth Fiqhiyyah Muʿāṣirah. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st Ed., 1420 AH.*
31. *Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm Ibn Mūsā. Al-Muwāfaqāt. Cairo: Dār Ibn ʿAffān, 1st Ed., 1997.*
32. *Al-Shaybānī, Muḥammad Ibrāhīm. Ḥayāt Al-Albānī Wa-Āthāruhu. Cairo: Maktabat Al-Sadāwī, 1st Ed., 1407 AH.*
33. *Al-Subkī, Tāj ʿAbd Al-Wahhāb Ibn ʿAlī. Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj. Cairo: Dār Al-Buḥūth Li-Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah Wa-Iḥyāʾ Al-Turāth, 1st Ed., 2004.*
34. *Al-Subkī, Tāj Al-Dīn. Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓāʾir. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1st Ed., 1991.*
35. *Al-Suyūṭī, ʿAbd Al-Raḥmān Ibn Abī Bakr. Hamʿ Al-Hawāmiʿ Fī Sharḥ Jamʿ Al-Jawāmiʿ. Cairo: Al-Maktabah Al-Tawfīqiyyah, N.D.*
36. *Al-Suyūṭī, Jalāl Al-Dīn ʿAbd Al-Raḥmān. Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓāʾir. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1st Ed., 1983.*
37. *Al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad Ibn Jarīr. Tārīkh Al-Ṭabarī. Beirut: Muḥammad Ibn Ṭāhir Al-Barzanjī, 2007.*
38. *Al-Ẓawāhirī, Ayman. Al-Ḥiṣād. Online Publication, Publication Details Unavailable.*
39. *Al-Zuḥaylī, Wahbah. Al-Tadarruj Fī Al-Tashrīʿ Wa-Al-Taṭbīq.*
40. *Bukhātī, Muḥammad ʿUthmān. Al-Qurʾān Wa-ʿIlm Al-Nafs. Beirut: Dār Al-Shurūq, 1st Ed., 1982.*
41. *Ghānim, ʿIṣām Al-Shaykh. "Khaṭūrat Fikrat Al-Tadarruj Fī Taṭbīq Al-Sharʿ." Majallat Al-Waʿy.*
42. *Ḥasanah, Muḥammad ʿUbayd. Fiqh Al-Daʿwah: Malāmiḥ Wa-Āfāq. Qatar: Silsilat Kitāb Al-Ummah, Riʾāsat Al-Maḥākim Al-Sharʿiyyah Wa-Al-Shuʾūn Al-Dīniyyah, 1st Ed., 1408 AH.*
43. *Ibn ʿAbd Rabbih, Aḥmad Ibn Muḥammad. Al-ʿIqd Al-Farīd. Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1st Ed., 1404 AH.*
44. *Ibn Al-Athīr, Majd Al-Dīn Al-Mubārak Ibn Muḥammad. Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar. Beirut: Al-Maktabah Al-ʿIlmiyyah, 1979.*
45. *Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muḥammad Ibn Abī Bakr. Aʿlām Al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb Al-ʿĀlamīn.*
46. *Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muḥammad Ibn Abī Bakr. Badāʾiʿ Al-Fawāʾid. Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt Al-ʿIlm, 5th Ed., 2019.*

47. *Ibn ʿĀshūr, Muḥammad Al-Ṭāhir. Maqāṣid Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah. Amman: Dār Al-Nafāʾis, 2nd Ed., 1421 AH.*
48. *Ibn Fāris, Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakariyyā Al-Qazwīnī Al-Rāzī. Maqāyīs Al-Lughah. Beirut: Dār Al-Fikr, 1979.*
49. *Ibn Ḥajar Al-ʿAsqalānī, Aḥmad Ibn ʿAlī. Fatḥ Al-Bārī. Cairo: Al-Maktabah Al-Salafiyyah, 1st Ed., 1390 AH.*
50. *Ibn Hishām, ʿAbd Al-Malik. Sīrat Ibn Hishām. Egypt: Sharikat Maktabat Wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā Al-Bābī Al-Ḥalabī Wa-Awlādih, 2nd Ed., 1955.*
51. *Ibn Taymiyyah, Taqī Al-Dīn Aḥmad Ibn ʿAbd Al-Ḥalīm. Al-Jawāb Al-Ṣaḥīḥ Li-Man Baddala Dīn Al-Masīḥ. Saudi Arabia: Dār Al-ʿĀṣimah, 2nd Ed., 1999.*
52. *Ibn Taymiyyah, Taqī Al-Dīn Aḥmad Ibn ʿAbd Al-Ḥalīm. Majmūʿ Fatāwā Ibn Taymiyyah. Madinah: Majmaʿ Al-Malik Fahd Li-Ṭibāʿat Al-Muṣḥaf Al-Sharīf, Saudi Arabia, 2004.*
53. *ʿImārah, Muḥammad. Fī Fiqh Al-Ḥaḍārah Al-Islāmiyyah. Cairo: Maktabat Al-Shurūq Al-Dawliyyah, 2nd Ed., 1427 AH.*
54. *Majmaʿ Al-Lughah Al-ʿArabiyyah Bi-Al-Qāhirah. Al-Muʿjam Al-Wasīṭ. Turkey: Dār Al-Daʿwah; Majmaʿ Al-Lughah Al-ʿArabiyyah Bi-Al-Qāhirah, N.D.*
55. *Majmūʿah Min Al-Kuttāb. Wujūb Taṭbīq Al-Sharīʿah Wa-Al-Shubuhāt Allatī Tuthāru Ḥawlahā. Riyadh: Idārat Al-Thaqāfah Wa-Al-Nashr, 1401 AH.*
56. *Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Turkey: Dār Al-Ṭibāʿah Al-ʿĀmirah, 1334 AH.*
57. *Muṣṭafā. Ṭarīq Al-Daʿwah. Cairo: Dār Al-Qurʾān Al-Karīm, N.D.*
58. *Quṭb, Muḥammad. Ḥawla Taṭbīq Al-Sharīʿah. Cairo: Maktabat Al-Sunnah, 1st Ed., 1411 AH.*
59. *Quṭb, Sayyid. Fī Ẓilāl Al-Qurʾān. Cairo: Dār Al-Shurūq, 10th Ed., 1401 AH.*
60. *Quṭb, Sayyid. Maʿālim Fī Al-Ṭarīq. Cairo: Dār Al-Shurūq, 6th Ed., 1399 AH.*
61. *Ṣalāḥ Al-Dīn, Sulṭān. Sūrat Al-Kahf: Manhajiyyāt Fī Al-Iṣlāḥ Wa-Al-Taghyīr: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah. Cairo: Dār Sulṭān, 1st Ed., 1429 AH.*
62. *Ṣaqr, Shaḥātah Muḥammad. Sharīʿat Allāh Lā Sharīʿat Al-Bashar. Alexandria: Dār Al-Khulafāʾ Al-Rāshidīn, N.D.*

63. *Suwailim, Sāmī. Fiqh Al-Tadarruj Fī Taṭbīq Al-Iqtiṣād Al-Islāmī. Online Research Paper, Available At: Www.Kantakji.Com/Fiqh/Files.*
64. *Zallūm, ʿAbd Al-Qadīm. Niẓām Al-Ḥukm Fī Al-Islām. Manshūrāt Ḥizb Al-Taḥrīr, 6th Ed., 2002.*